

Distr.: General  
22 January 2018  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



### لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٥/٦٩٢ \*\*

بلاغ مقدم من: راغولان ثوربراجاه

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى سري لانكا

قررت لجنة مناهضة التعذيب في جلستها المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،  
وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٩٢، بعد ما تبين لها أن صاحب الشكوى غادر هولندا  
طوعاً في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وتلقت من محاميه تأكيداً بأنه يوافق على طلب الدولة  
الطرف وقف النظر في البلاغ.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليستيو بروني،  
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر روسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا  
راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ.

